أسس العدالة البيئية في الإسلام

أ. د. عبدالمجيد محمد السوسوة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام : 2009/05/05 تاريخ القبول : 2009/11/23

الخلاصة:

يقصد بالعدالة البيئية إتاحة موارد البيئية لجميع الناس على قدم المساواة حتى ينال كل فرد حقه من خيرات البيئة، وعلى هذا فإنه لا يجوز لبعض الأفراد أو الدول أن تحتكر موارد البيئة أو تسيء استغلالها أو تفسدها بما من شأنه حرمان الآخرين من حقوقهم البيئية. وقد أرسى الإسلام عدداً من الأسس التي تعمل على تحقيق العدالة البيئية، ويتمثل أبرز ذلك في الآتي:

- الإنسان مستخلف على البيئة، ويجب عليه أن يتصرف فيها وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى.
- البيئة آية من آيات الله يجب احترام مكوناتها وعدم العبث بها، والتصرف فيها باعتدال ليمتد خيرها إلى جميع الناس،وجميع الأجيال.
- البيئة نعمة يجب المحافظة عليها، ولا يجوز إفسادها أو احتكارها أو الإفراط في استخدام مواردها.
- يدعو الإسلام إلى التنمية المستدامة للبيئة ورعايتها حتى تظل صالحةً ينعم بخيرها جميع الناس على قاعدة المساواة في الحقوق البيئية، ولا يجوز لفئةٍ أو دولةٍ أن تستغل موارد البيئة بما يضر الآخرين في نيل حقوقهم البيئية.
- تحقيق العدالة البيئية مسؤولية فردية وجماعية فيجب تحقيق هذا الأمر من خلال نظام الحسبة الذي يصاغ اليوم في شكل مؤسسات حكومية وجمعيات أهلية.

المقدمة:

الحمد   رب العالمين، وصلى ا   وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين ومن دعا بدعوتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن قضية البيئة وما تتضمنه من أبعاد ومشكلات تعتبر من أخطر القضايا في العصر الحديث إن لم تكن أخطرها على الإطلاق؛ لذلك فقد نالت اهتمام الكثير من الباحثين والعلماء والمفكرين في العالم كله بل أصبحت تمثل هما مشتركًا لكثير من الناس؛ لأن تلوث البيئة وفسادها واستنزاف ثرواتها وسوء استغلالها وعدم العدالة في الانتفاع بها صار يهدد الجميع.

وقد شهد هذا العصر اهتمامًا عالميا كبيرًا بقضايا البيئة فبرزت الكثير من الدراسات والبحوث والمؤتمرات الدولية التي تؤكد خطورة التدهور البيئي واستفحال مشاكله وضرورة معالجته، كما برزت الكثير من الجمعيات الرسمية والشعبية، والمنظمات الإقليمية والدولية التي تنشط في مجال رعاية البيئة، وعملت كثير من الدول على إصدار التشريعات والقوانين التي تعمل على رعاية البيئة وتحد من استنزافها.

وإذا تأملنا في ديننا الإسلامي الحنيف فنجد أنه كان سباقًا في موضوع البيئة ومعالجة قضاياها، وذلك بما شرعه من أحكام وآداب وتوجيهات تعمل على رعاية البيئة وحسن استغلالها، وعدالة توزيعها، والانتفاع بها وجعل القيام بذلك عبادة ورسالة سامية، كما أنه يعمل على تعميق القيم الرفيعة في نفس الإنسان ليكون تعامله مع البيئة تعامل حب وتكريم، وبهذا ركز الإسلام على ضمير الفرد وصقله بقيم الإسلام ليكون وازعه داخليا في تعامله مع البيئة؛ لأن مشكلة البيئة في حقيقتها هي مشكلة سلوكية ناتجة عن ظلم الإنسان باحتكاره لموارد البيئة، أو إفسادها، أو سوء استغلالها، واستنزاف مواردها.

ولقد اهتم علماء الإسلام قديمًا وحديثًا بالتأليف والكتابة فيما يتعلق بصلاح البيئة واستدامة نفعها ولأن كانت المؤلفات القديمة قد تناولت ما يتعلق بالبيئة مبثوثًا في أبوابها وأحكامها المختلفة، فإن المؤلفات الحديثة قد تناولت ما يتعلق بالحفاظ على البيئة واستدامتها في كتب ودراسات مستقلة ومن ذلك كتاب « رعاية البيئة في شريعة الإسلام » للدكتور يوسف القرضاوي وكتاب « أحكام البيئة في الفقه الإسلامي » للدكتور عبد ا   بن عمر بن محمد السحيباني، وكتاب « الإسلام والبيئة » للدكتور محمد مرسي، وكتاب « البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث » للدكتور محمد الفقي، وكتاب « الإسلام والبيئة رؤية حضارية » للدكتور بركات محمد مراد، وغيرها من الكتب والدراسات والأبحاث التي اهتمت بموضوعات البيئة.

ورغم الكتابات الكثيرة في موضوع البيئة، فإن هذا الموضوعَ لا يزال مفتوحًا للكتابة والبحث فيه، ومن ذلك ما يتعلق بأسس العدالة البيئة في الإسلام فإنه لا يزال بحاجة للكتابة فيه وإبرازه بشكل كبير، وبما أن الكتب التي بحثت موضوع البيئة في الإسلام لم تبرز أسس العدالة البيئية في الإسلام، لذلك أحببت المساهمة بالكتابة عن هذه الأسس مستعينًا بما ألفه العلماء قديمًا وحديثًا عن البيئة.

وتتجلى أهمية الكتابة في موضوع العدالة البيئة لكونه يبرز حق كل إنسان في العيش في بيئة صحية، والانتفاع بمواردها، ومن دون هذا الحق فإن الإنسان يتعرض للأضرار الكبيرة والأمراض الخطيرة الناتجة عن فساد البيئة وسوء استغلالها من قبل بعض الأفراد، أو بعض الدول التي تسبب بتصرفاتها حرمان الكثير من الجماعات أو الشعوب من حقوقهم البيئية وجعلهم ضحية للظلم؛ لذلك لابد من مكافحة هذا الظلم وتحقيق العدالة البيئية التي أرسى الإسلام أسسها وبين معالمها، ولدراسة هذا الموضوع فسأبين مفهوم العدالة البيئية أولاً، ثم أعرض الأسس التي أقامها الإسلام لتحقيق هذه العدالة، وذلك على النحو الآتي:

مفهوم العدالة البيئية:

إن توضيح مفهوم العدالة البيئية يقتضي بيان معنى العدالة وأهميتها، ومعنى البيئة وضرورتها، وبناءً على ذلك نبين المقصود بالعدالة البيئية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: معنى العدالة:

العدالة مأخوذة من العدل، والعدل لغةً: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، والعدل: الحكم بالحق، يقال: هو يقضي بالحق ويعدل[(1)].

واسم العدل: الوسط، مشتق من المعادلة بين شيئين؛ بحيث يقتضي شيئًا ثالثًا وسطًا بين طرفين؛ لذلك كان اسم الوسط يُستعمل في كلام العرب مرادفًا لمعنى العدل.

وعن رسول الله ﷺ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: 143]، قال: « عدلاً والوسط العدل »[(2)]، ومن هنا يعرف العلماء العدل بأنه: (التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط)[(3)].

(وقيل: العدل مصدر بمعنى العدالة، وهو الإعتدال، وهو الميل إلى الحق)[(4)].

والعدالة في الإسلام من القيم الأساسية التي أوجبها الله على المسلمين في كل شؤون حياتهم، ومع جميع الناس حتى الأعداء والخصوم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ

إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: 58] ، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: 8].

ولأهمية العدل ومنزلته بعث ا رسله، وأنزل كتبه؛ لنشره بين الأنام، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ [الحديد: 25] والقسط: العدل.

والعدل من أهم المبادئ التي تحقق سعادة الفرد والجماعة؛ لذلك جاءت الشريعة الإسلامية لإقامة العدل وإرساء قواعده، وإخراج الإنسان عن الظلم وداعية الهوى.

ثانياً: معنى البيئة:

البيئة لغةً المكان والمنزل، يقال: أباءه منزلاً أي هيأه له، وأنزله، ومكن له فيه. والاسم البيئة والباءة والمباءة، وتطلق على منزل القوم حيث يتبوءون[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: 9]، أي الذين أقاموا واستوطنوا المدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم ﷺ إليها.

والبيئة في الاصطلاح: هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربةٍ، وكائنات حيةٍ، ومنشآتٍ أقامها لإشباع حاجته[6].

وبذلك فإن مصطلح البيئة يستوعب: الأرض، وما تضمه من مكونات غير حية ممثلةً في مظاهر سطح الأرض من جبالٍ وهضاب وسهول ووديانٍ، وصخور ومعادنٍ وتربةٍ وموارد مياه، ومكوناتٍ حيةٍ ممثلةً في النباتات والحيوانات وما يحيط بالأرض من غلافٍ غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض، وبيئة الإنسان بالمفهوم الواسع هي الكون كله الذي سخر لخدمته، وفي إطاره تتنوع البيئات ذات العلاقة بحياة الإنسان، فهناك البيئة البرية والبيئة البحرية والجوية، والزراعية والصناعية، بل يندرج في البيئة المحيط الاجتماعي والثقافي، والاقتصادي الذي يعيش الإنسان في إطاره ويتعامل مع مكوناته[7].

وعلى الرغم من أن كلمة بيئة لم يرد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية إلا أن كلمة بيئة بمعنى الأرض وما عليها وما حولها قد ورد ذكرها في 199 آية في سور مختلفة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَـٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَـٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحجر: 19-20].

ويقصد بالبيئة أحيانًا: (الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من إمكانيات وموارد طبيعية واجتماعية يتفاعل معها الإنسان مؤثرًا ومتأثرًا، بغرض إشباع احتياجاته واستمرار حياته، وأداء رسالته في الوجود)[8].

وبعد أن بينا معنى العدالة، ومعنى البيئة فإن مفهوم العدالة البيئية يقصد به أمران:

الأول: المحافظة على البيئة؛ حتى يستفيد منها جميع الناس دون استثناء، وبالتالي فلا يجوز للبعض أن يتصرف في البيئة بما يفسدها فيحرم الآخرين منها.

الثاني: إتاحة موارد البيئة لجميع الناس على قدم المساواة؛ حتى ينال كل فردٍ حقه في البيئة، وبالتالي لا يجوز لبعض الناس أو بعض الدول أن تحتكر وتسيطر أو تستغل موارد البيئة بما يحرم بقية الناس من خيرات البيئة ويفسد حياتهم.

وقد أرسى الإسلام مجموعة من الأسس التي تعمل على تحقيق العدالة البيئية. وتتمثل هذه الأسس في التعامل مع البيئة باعتبار الإنسان مستخلف فيها، وأن البيئة نعمة يجب المحافظة عليها، وأنها تمثل آية من آيات ا يزداد المسلم بالتفكر فيها إيمانًا. وأنه يحرم الإفساد والإسراف بموارد البيئة، ويجب رعايتها وتنميتها، وأن الناس سواسية في الحقوق البيئية، وعليهم جميعًا تقع مسؤولية المحافظة على البيئة، وعدالة الانتفاع بها. وسنفصل هذه الأسس ونبين أثرها في تحقيق العدالة البيئية وذلك على النحو الآتي:

الأساس الأول: **الإنسان مستخلف**:

إن أول أساس تقوم عليه العدالة البيئية في الإسلام هو تحديد العلاقة بين الإنسان والبيئة في كون الإنسان مستخلفًا على البيئة، أي أن الإنسان خلقه ا على وجه الأرض وجعله خليفة فيها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]، فالبيئة التي يعيش فيها الإنسان هي من خلق ا تعالى، وقد استخلف ا الإنسان عليها ليستعمرها وينتفع بخيراتها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [هود: 61]، ويقول الرسول ﷺ: « إن الدنيا حلوة خضرة وإن ا مستخلفكم فيها »[9]، ومفهوم الاستخلاف على البيئة يعني أن ا خلق البيئة وسخرها لصالح الإنسان؛ ليستفيد منها، ويقوم بإعمارها، ورعايتها؛ باعتبارها أمانة لديه (وألا ينظر الإنسان إلى نفسه وكأنه إله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يسأل عما يفعل، بل يجب عليه أن يتصرف في هذا العالم باعتبار أنه مخلوق لخالق هذا الكون، ومربوب له، ومستخلفٌ منه في هذه الأرض التي هي أرض ا وملك . فإذا عاش الإنسان في

الأرض بعقلية المستخلف فيها، لا السيد المالك لها الحاكم فيها بأمره، المتفرد بالتصرف فيها بسلطانه، عاش محافظًا على مواردها وطيباتها وكل ما فيها؛ لأنه سيسأل عنها أمام ا تعالى فهي داخلة في دائرة مسؤوليته كما جاء في الحديث الصحيح « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته »[10])[11].

واستخلاف الإنسان على هذه الأرض هو استخلاف مؤقت قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: 36]، ومعنى هذا أن البيئة بمواردها الطبيعية المختلفة لا تعتبر ملكًا خالصًا لجيل من الأجيال يتصرف فيها كيفما شاء، بل هي ثروة للبشرية تتوارثها الأجيال المتعاقبة والمتلاحقة، فيظل خيرها للجميع في ذلك الجيل ومن بعده من الأجيال، ومن ثم فإنه يجب المحافظة على البيئة دون تدمير أو استنزاف؛ لتتوارثها الأجيال بيئةً سليمةً قادرة على العطاء كما خلقها ا سبحانه وتعالى. ولا يجوز الاستغلال السيئ للبيئة لما فيه من حرمان للآخرين ومخالفة صريحة لمعنى الاستخلاف.

وإن استخلاف الإنسان على الأرض يحمل معنى التكريم للإنسان الذي جعله ا أكرم المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: 70]، ومن مظاهر التكريم الإلهي للإنسان وتحقيق الخير له أن سخر له ما في الكون من مخلوقات وآيات، فجعل السماء سقفًا محفوظًا، وجعل الأرض بساطًا وفراشًا، وسخر الشمس تمده بالدفء والضياء، وسخر القمر له نورًا وحسبانًا، وجعل الليل سكنًا وراحةً، وسخر ا له النهار للسعي والعمل، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات والزرع مختلفة الطعوم والأشكال والألوان، وسخر البحر يحمل سفنه التي تنقله من مكان إلى آخر، ويستخرج منه الطعام والحلي، وأجرى له الأنهار ليشرب منها والحيوان والزرع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [لقمان: 20]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: 65].

ومهمة الخلافة وتعمير الأرض والحفاظ على بيئتها منزلة لا يستهان بها فقد كانت الملائكة ترغب في النهوض بها، بدلاً عن الإنسان غير أن ا تعالى منعهم، وأولاها الإنسان ليقوم باستثمارها وإعمارها والتصرف فيها؛ باعتبارها أمانة لديه[12] لا أنه يملكها ملكية مطلقة يتصرف فيها كيفما يشاء، وإنما هو مقيد بضوابط وشروط تهدف إلى حسن استغلال البيئة وصيانتها والمحافظة عليها من أي تدمير أو تخريب. وقد تفضل ا على الإنسان بحق التملك للأشياء في هذه الحياة وذلك تحفيزًا له على العمل والنشاط والاستثمار وتمكينًا له من كمال الانتفاع والاستقلال لتتم له النعمة وتقوم عليه الحجة، ولكن هذه الملكية ليس حقّا مطلقًا يفعل فيه ما يريد بل هي في

إطار الاستخلاف من المالك الحق وهو سبحانه وتعالى، وعلى الخليفة أن يتقيد بتعاليم المستخلف الحكيم، ويسير في تصرفاته على هديه وتوجيهاته التي جاءت حماية للإنسان من إفراطه وتفريطه وتحريره من أطماعه وأنانيته وتحقيقًا للعدالة والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: 165]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: 74]، وقال تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7][13].

الأساس الثاني: التعامل مع البيئة من منطلق أنها آية من آيات الله:

الأساس الثاني للعدالة البيئية في الإسلام يتمثل في أنه يجب النظر إلى البيئة على أنها آية من آيات ا الدالة عليه، والتي نزداد بالتفكر والنظر فيها إيمانًا ويقينًا بربنا جل وعلا، وأنه لم يخلقها عبثًا وإنما خلقها لغايات عظيمة وأهداف كبيرة، فيجب علينا احترام هذه الكائنات لمكانتها عند ا وحرمتها وعدم العبث والإسراف فيها والتصرف فيها باعتدال كما أمر ربنا، فيمتد بذلك خيرها إلى جميع الناس وجميع الأجيال، بينما الإفساد فيها يحرم الكثيرين منها فيوجد بذلك الظلم البيئي.

وقد نبهنا القرآن الكريم إلى أن ما في البيئة والكون آيات تدل على ا دلالة الصنعة على الصانع، والأثر على المؤثر، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: 190]، وقال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الأعلى: 1-3]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾ [النحل: 10-11]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النحل: 12-13].

وإن التعامل مع الكون وما فيه من منطلق أنه آيات للتفكر في عظمة خالق ا ودقة صنعه كل ذلك سيجعل المسلم يتعامل مع هذه الكائنات باحترامٍ وتقدير، ويتعبد ا بذلك التفكير الذي يزيده إيمانًا وشكرًا ، كما يتعبد ا بالمحافظة على الكون وما فيه باعتبار أن المحافظة تكليف أمرنا به جل وعلا.

الأساس الثالث: التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة:

إن من أبرز الأسس التي ترتكز عليها العدالة البيئية هو النظر إلى البيئة ومواردها على أنها نعم من نعم الله يجب المحافظة عليها وإتاحة مواردها لجميع الخلق حتى يتحقق خيرها للجميع كما أرادها الله، ولا يجوز احتكارها أو إفسادها فتنقلب النعمة إلى نقمة. ولقد أنعم الله على الإنسان بالبيئة وما فيها من موارد حيث خلقها فسواها وهيأها لتكون صالحة ليعيش فيها، وجعل لها من السنن الكونية ما يضمن أداءها لمهمتها على أكمل وجهٍ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20]، وفصل بعض هذه النعم في بعض الآيات فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: 32-34]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: 15]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأعراف: 10]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠﴾ وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١١﴾﴾ [الزخرف: 10-11]، وقال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يس: 33-35]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الحج: 63].

ومن حق كل نعمةٍ أن تقابل بالشكر حتى يحفظها واهبها سبحانه على من أوتيها ويزيدها، أما إذا قوبلت بالكفران فإنها تتعرض للزوال والضياع، ويتعرض كافر النعمة لعذاب الله ونقمته قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: 7]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 211].

ومن شكر الله على النعمة المحافظة على البيئة من التلف أو الخراب أو التلوث أو حرمان الآخرين من خيرها وغير ذلك مما يعتبر إفسادًا في الأرض[14]، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: 74]. وإذا كان بعض الغربيين يرى أن أساس المشكلة الاقتصادية هو قلة الموارد في مقابل كثرة البشر المتزايدة،

فإن القرآن يرى أن نعم الله لا يمكن إحصاؤها، وأن موارده في الكون غزيرة، ولكن المشكلة تكمن في الإنسان الظلوم الكفار. فهو الذي يسبب الخلل في الكون وفي أرزاق الخلق بظلمه وتجاوزه، وبطره وكفرانه بالنعمة[15].

الأساس الرابع: تحريم الإسراف:

إن من أهم الأسس التي قامت عليها العدالة البيئية في الإسلام هو تحريم الإسراف؛ ذلك أن الإسراف يعني تعدي الحدود المعقولة أو المقبولة في أي أمر من الأمور، ويشمل الإسراف في مجال البيئة الاستخدام المفرط لموارد البيئة فهو مصدر ضرر وخطر على البيئة ومواردها، كما أنه نوع من الأنانية التي تؤدي إلى حرمان الآخرين المحتاجين لموارد البيئة وخيراتها. وهو يمثل ظلمًا للبيئة بسوء استعمالها وظلمًا للناس بعدم العدالة في الاستمتاع بموارد البيئة ومقدراتها. كما أن الإسراف يشف عن عدم التبصر وعدم الحكمة لما فيه من سرعة استنزاف البيئة وحرمان الآخرين والأجيال منها، وقد ذم الله المسرفين فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، وقال تعالى: ﴿...وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: 26-27]، وقد نهى الرسول ﷺ عن الإسراف حتى لو كان في أمر متعلق بالعبادة، ومن ذلك أن رَسُولَ اللهِ ﷺ مَر بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضأُ فَقَالَ: « مَا هَذَا السرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ »[16]، و« كانَ النبي ﷺ يَتَوَضأُ بِالْمُد وَيَغْتَسِلُ بِالصاع إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ »[17]، وقال ﷺ لأعرابي سأله عن الوضوء، فأراه ﷺ الوضوء ثلاثًا ثم قال: « هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وتعدى وَظَلَمَ »[18]؛ وحفاظًا على البيئة والعدالة في أن يعم نفعها ويستمر خيرها فإن الإسلام دعا إلى الاعتدال ونبذ الإسراف، للحد من الضغط الشديد على موارد البيئة، ولتظل قادرة على استمرارية العطاء، وتتحقق العلاقة المتوازنة بين الإنسان وبيئته والعلاقة بين الناس في مستوى انتفاعهم بالبيئة، وبذلك نتفادى ما تعانيه البشرية اليوم من مشكلات خطيرة آخذةً في التفاقم بشكل مطرد إذا لم نضع حدا لهذا الاستخدام المفرط والجائر، ومما لا شك فيه أن الإنسان في عالمنا اليوم قد أسرف في استخدام البيئة واستغلالها للحصول على أكبر قدر من المكاسب من دون مراعاة للآخرين في حقهم البيئي ضاربًا عرض الحائط بتعاليم الدين ومقتضيات الأخلاق؛ لذلك يجب إعادة الإنسان إلى أن يتعامل مع عناصر البيئة بالقدر الذي لا يجهدها ولا يستنزفها حتى يظل خيرها للجميع مستمرًا فتتحقق بذلك العدالة البيئية.

الأساس الخامس: تحريم الإفساد للبيئة:

إن من أبرز الأسس التي اعتمد عليها المنهج الإسلامي في الحفاظ على البيئة وعدالة الانتفاع بها تحريمه الإفساد للبيئة ومواردها؛ وذلك نابع من نظرته إلى أن البيئة ثروة عامة ونعمة مشتركة بين بني البشر فيجب المحافظة على هذه النعمة وحمايتها من الفساد؛ حتى تظل صالحة للجميع ينعمون بخيرها ويتحقق العدل في الاستفادة منها للجميع، وقد حرم الإسلام التصرف في البيئة بما يفسدها ولو كان في ذلك مصلحة للبعض فالبيئة هي الميراث المشترك بين بني البشر فلا يجوز إحداث فسادٍ فيها أو إبدال صالحٍ بفاسد قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 85]، وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 211]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: 56]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الشعراء: 151-152].

والإفساد في الأرض الذي نهى ا عنه (يشمل الإفساد المادي بتخريب العامر وإماتة الأحياء، وتلويث الطاهرات، وتبديد الطاقات، واستنزاف الموارد في غير حاجة ولا مصلحة، وتعطيل المنافع وأدواتها. كما يشمل الإفساد المعنوي، كمعصية ا تعالى ومخالفة أمره، والكفر بنعمه والتمرد على شريعته، والاعتداء على حرماته، وإشاعة الفواحش ما ظهر منها وما بطن وترويج الرذائل ومحاربة الفضائل، وتقديم الأشرار، وتأخير الأخيار، وتجبر الأقوياء على الضعفاء، وقسوة الأغنياء على الفقراء)[19].

وفي إطار تحريم الإسلام للإفساد في البيئة نهى عن أمورٍ كثيرةٍ، ومنها الآتي:

1 - حرم الإسلام تلويث موارد المياه ومصادرها لما فيه من خطورة على حياة الإنسان وصحته فقال ﷺ: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه »[20] رواه البخاري، وفي صحيح مسلم روايتان: الأولى: « لا يبولن أحدكم في الدائم ثم يغتسل منه »، والأخرى: « لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه »، « كما نهى أن يبال في الماء الجاري »[21]، فالتبول في الماء الراكد يجعله بيئة خصبةً لتكاثر الميكروبات والفيروسات التي تساعد على انتشار الأمراض المعدية، كما أن التبول في الماء الجاري

سوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين حيث تصلهم المياه ملوثةً، وهذا يتنافى مع حرص الإسلام في أن لايضر الإنسان نفسه أو يضر الآخرين انطلاقًا من قاعدة « لا ضرر ولا ضرار »[22].

2 - نهى الإسلام عن إلقاء النفايات أو التبرز في المرافق العامة أو ما يشابهها من الأماكن التي قد يتسبب تلوثها بإيذاء الآخرين أو الإضرار بهم. ومن ذلك قوله ﷺ: « اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل »[23].

ويندرج في هذا النهي ضخ مياه المجاري الصحية غير المعالجة، وضخ مخلفات المصانع في البحار والأنهار؛ مما يسبب أضرارًا بالغة على الأحياء المائية وعدم صلاحية المياه الملوثة للاستخدام المنزلي والزراعي.

3 - نهى الإسلام عن تلويث مياه الشرب بأي طريقةٍ كانت، ومن ذلك النهي عن تبادل جماعة الشرب من إناءٍ واحدٍ، فقد جاء في حديث عائشة رضي ا عنها « نَهَى رسول ا أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السقَاءِ لأن ذلك يُنْتِنُهُ »[24] فكثير من الأمراض تنتقل عن طريق الشفتين واللعاب. كما أمر النبي ﷺ بتغطية آنية السقاء (الشراب) والطعام، وألا تترك مكشوفة للأتربة والذباب والميكروبات، فقال ﷺ: « أَوْكُوا قِرَبَكُمْ واذكروا اسمَ ا ، وَخَمِرُوا آنِيَتَكُمْ واذكروا اسمَ ا »[25].

4 - نهى الإسلام عن إتلاف الزرع والحرث بالقطع أو الحرق لغير منفعة فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة: 205]، كما نهى عن قطع الأشجار عبثًا ولو كان ذلك في حالة الحرب إلا لضرورة قصوى، فقد أوصى أبو بكر رضي ا عنه أمير الجند عند توجههم إلى الجهاد لفتح بلاد الشام قائلاً: « وَإني مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَن امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا وَلاَ تَقْطَعَن شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِبَن عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَن شَاةً وَلاَ بَعِيرًا، إلا لِمَأْكُلَةٍ، وَلاَ تَحْرِقَن نَحْلاً، وَلاَ تُغَرقَنهُ، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ »[26].

5 - الترهيب من تعذيب الحيوانات وتجويعها وإرهاقها بما لا تطيق، أو التسبب في فنائها ففي الحديث الشريف أن رسول ا ﷺ قال: « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النارَ فِي هِرةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ »[27]، وفي

حديث آخر أن رسول ا ﷺ: « دخل حائطًا لرَجُلٍ من الأنصار، فَإِذَا فيه جَمَلٌ، فلما رأى النبي ﷺ حَن، وذَرَفَتْ عَيناه، فأتاه رسولُ ا ﷺ، فمسحَ ذِفْرَاهُ -هما الموضع الذي يعرق من قفاه-، فسكتَ، فقال: مَنْ رَب هذا الجمل؟ لِمَن هذا الجَملُ؟ فجاءَ فَتى مِن الأنصارِ، فقال: لي يا رسول ا ، فقال له: أَفلا تَتقي ا َ في هذه البَهيمةِ التي مَلكَكَ ا ُ إياها، فَإِنهُ شَكا إِلي: أَنكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ » (أي تتعبه)[28].

6 - الترهيب من قطع الأشجار البرية النافعة عبثًا والوعيد بالنار على ذلك تأكيدًا على حماية النباتات والأشجار والمسطحات الخضراء من التعدي عليها من غير مصلحة أو دفع مفسدة فقال ﷺ: « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوبَ اللهُ رَأْسَهُ فِى النارِ »[29]، قال أبو داود راوي الحديث مبينًا معناه لما سئل عنه: (هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرةً في فلاةٍ يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها، صوب ا رأسه في النار) والسدر المقصود هو ما نبت في البر، قاله الأصمعي[30].

7 - تحريم تلويث البيئة بما يلحق الضرر بها أو بالإنسان الذي يستمد هواءه وغذاءه من عناصرها، والتلويث هو تعكير عناصر البيئة بأي مخالطٍ غريب، ويعاني الإنسان في هذا العصر من مشكلة التلوث المتمثلة في كثرة العوادم الملوثة لنقاء الهواء التي تفرزها الآلات، وكثرة المخلفات الصناعية التي حارت الدول الصناعية في كيفية التخلص منها، وزيادة مياه المجاري التي تصرف في بعض الدول في الأنهار والبحيرات، وتسرب البترول ومشتقاته السائلة من البواخر والناقلات العملاقة إلى البحار والمحيطات الذي غطى مساحات كبيرة منها، وغيرها من الملوثات.

وتتسبب مشكلة التلوث في إفساد توازن تركيبة العناصر التي يعيش عليها الإنسان من الهواء والماء والغذاء كليا أو جزئيًا، مما يهدد أمنه على حياته ومستقبله واستقراره، وتزداد هذه المشكلة خطرًا كلما ارتفعت نسبتها وتعددت مصادرها.

وإن إلقاء النفايات السامة في المياه الإقليمية ودفن المخلفات الخطيرة في مواقع من أراضي الدول الفقيرة أو النامية عمل لا يتفق مع دينٍ أو قانون أو عقلٍ، ونموذج من نماذج الفساد الممنوع دوليًا[31]، يحرمه الإسلام لما فيه من إلحاق الضرر بحياة الإنسان والكائنات الأخرى، التي قصد الشارع

حمايتها، ودفع الضرر عنها؛ لأن هذا النوع من الإفساد إبادة جماعية لجنس الإنسان أو لبعض الكائنات الحية أو لعنصر من العناصر التي يعيش عليها، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32][32].

8 - لم يتوقف الإسلام في تحريمه للإفساد وسوء استغلال البيئة عند مجرد العقوبة الأخروية بل جعل من سلطات ولي أمر المسلمين حق اتخاذ العقوبات الرادعة لمن يفسد البيئة أو يسيء استغلالها. كما أن في التشريع الإسلامي الكثير من الأحكام والمبادئ والقواعد التي تمثل رصيدًا كبيرًا لسن تشريعات وقوانين لحماية البيئة، وحسن الاستفادة منها وعدالة توزيعها، ودفع الأضرار الناجمة عن سوء الاستغلال والإفساد للبيئة، ولعل من أبرز القواعد التي يقوم عليها مثل هذا التشريع قاعدة « لا ضرر ولا ضرار »[33]، وقاعدة « الضرر يزال »[34]، وقاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »[35]، وقاعدة « يرتكب أدنى الضررين لدرء أشدهما »[36]، وقاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[37].

كما أن على الدولة أن تتخذ من الإجراءات الإدارية والاقتصادية ما يحفظ البيئة ويرمم ما خرب منها، ويصلح ما فسد، إلى جوار الإجراءات الوقائية التي تمنع الفساد قبل وقوعه. وإلزام الأفراد والشركات والمؤسسات بإزالة الأضرار الناشئة عن أعمالهم، وإصلاح المواقع التي تسببوا في تدهورها، ودفع تعويضات عن الأضرار التي يحدثونها في الطبيعة ولا يمكن إزالتها أو معالجتها. وعلى ولي الأمر إيقاف المشروعات المضرة بالبيئة، وإن كان فيها بعض النفع لأن العبرة بالأغلب. فما كان إثمه أكبر من نفعه فهو محرم[38].

الأساس السادس: تنمية البيئة ورعايتها:

إن من الأسس التي اعتمد عليها المنهج الإسلامي في تحقيق العدالة البيئية هي دعوته العامة إلى تنمية البيئة ورعايتها؛ حتى تظل صالحةً ينعم بخيرها جميع الناس فبتنميتها تكثر الموارد فيسهل على الجميع الاستفادة منها ويصعب احتكار خيراتها. وتحقيقًا لهذه الرعاية في إيجاد بيئة صحية ونظيفة خالية من التلوث ومليئة بالموارد ورد الكثير من توجيهات الإسلام، ومن ذلك الآتي:

1 - دعا الإسلام إلى نظافة كل البيئة المحيطة بالإنسان ابتداءً من الإنسان نفسه حيث أمره بالتطهر والنظافة، وانتهاء بالأفنية والطرق العامة وإماطة الأذى عنها. ولقد ورد لفظ « الطهر » و « الطهارة » في القرآن الكريم (13 مرة) في مواضيع عديدة للماء أو للإنسان ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11]، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: 4-5]، وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108]، وورد عن النبي ﷺ قوله: « الطهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ...»[39]، وعني الإسلام بنظافة الإنسان فدعا إلى الاغتسال، وخاصةً يوم الجمعة فقال ﷺ: « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُل مُحْتَلِمٍ »[40]، أي بالغ، وقال ﷺ: « حَق عَلَى كُل مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُل سَبْعَةِ أَيّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ »[41]، وعني بنظافة الشعر فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْر فَلْيُكْرِمْهُ »[42]، وبإزالة الفضلات من الإبط والعانة وتقليم الأظافر، واعتبر ذلك من سنن الفطرة[43].

وعني بنظافة البيت وساحاته وأفنيته فقال ﷺ: « إِن اللهَ طَيبٌ يُحِب الطيبَ، نَظِيفٌ يُحِب النظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِب الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِب الْجُودَ، فَنَظفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبهُوا بِالْيَهُودِ »[44].

وعني بنظافة الطريق التي يمر فيها وجعلها خاليةً من الأذى والضرر، وتوعد كل من ألقى فيها أذى أو قذرًا فقال ﷺ: « مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ في طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ »[45]. وزيادة في الاهتمام جعل إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان فقال ﷺ: « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتونَ - شُعْبَةً؛ فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ »[46]، أماط الشيء عن الطريق: نحاه وأزاله، والمراد بالأذى: كل ما يؤذي المار كالحجر والشوكة والعظم والنجاسة والقذر ونحو ذلك.

وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « عُرِضَتْ عَلَيّ أَعْمَالُ أُمتِي حَسَنُهَا وَسَيئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ)[47].

وعن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِني لا أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا، وَأَمِرِ الأَذَى عَنْ الطرِيقِ »، وفي رواية قال أبو برزة: قلت: يا نبي الله علمني شيئًا أنتفع به قال: « اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ »[48].

2 - **دعا الإسلام إلى استصلاح الأراضي وزراعتها** حتى يكثر خيرها فيعم الجميع ويصعب احتكارها فقال ﷺ: « إنْ قَامَت الساعةُ وَفِي يَد أَحَدِكُم فَسِيلةٌ فَإنْ استَطاعَ أَنْ لا تَقُومَ حَتى يَغرِسَهَا فَلَيَغرِسْهَا »[49]. وفي هذا حث على الزرع وتنمية الأرض للأجيال القادمة بغض النظر عن الفائدة الذاتية. ويرغب النبي ﷺ في غرس الأشجار، ويبين الثواب الجزيل لمن عني بها فيقول ﷺ: « ما من مسلمٍ يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة »[50]. وفي رواية أخرى: « ما من مسلمٍ يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة »[51]، ويُرْوَى أَن رَجُلاً مَر بِأَبِي الدرْدَاءِ وَهُوَ يَغْرِسُ جَوْزَةً، فَقَالَ: « أَتَغْرِسُ هَذِهِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ تَمُوتُ غَدًا، أَوْ بَعْدَ غَدٍ، وَهَذِهِ لا تُطْعِمُ فِي كَذَا وَكَذَا عَامًا؟ فَقَالَ: وَمَا عَلَي أَنْ يَكُونَ لِي أَجْرُهَا، وَيَأْكُلُ مِهْنَأَهَا غَيْرِي »[52].

3 - **ومزيدًا من اهتمام الإسلام بتنمية البيئة ورعايتها** حث على إحياء الأرض الموات التي لا زراعة فيها ولا بناء وجعلها ملكًا لمن أحياها، عن سعد بن زيد عن النبي ﷺ: « من أحيا أرضًا ميتةً فهي له »[53]، وما ذلك إلا محاربةً للتصحر وإهمال البيئة الذي يؤدي إلى حرمان أناس كثيرين من خيراتها. وإحياء الأرض الموات يكون بزراعتها وغرس الأشجار بها وإقامة أسباب السكن والمعيشة فيها. وفي الحديث تشجيع من الرسول ﷺ لمن أحيا الأرض الموات حين جعل ملكها لمن يحييها، وهذا يشكل دافعًا قويا لدى الناس إلى الإحياء رغبة منهم في الملك[54].

4 - **دعا الإسلام إلى حماية الحيوانات وحسن معاملتها،** ومساعدتها عند المرض وإطعامها إذا مرضت أو زمنت وكبرت في السن. ومنع تحميلها فوق طاقتها وأن يحسن ذبحها، وحث على الرحمة بالحيوانات والنفقة عليها واحتساب الأجر في المحافظة عليها وحمايتها من الهلاك فهي مسخرة لخدمة الإنسان تؤدي دورها في إعمار هذا الكون. ففي الحديث عن ابن مسعودٍ رضي ا عنه قال: « كنا مع رسول ا ﷺ في سفرٍ فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرة (هي ضرب من الطير) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تُفْرِشُ، فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها »[55]. وفي حديث آخر ما يؤكد هذه الشفقة أن رسول ا ﷺ قال: « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى

الكلاب فشكر ا له فغفر له. قالوا: يا رسول ا ، وإن لنا في هذه البهائم لأجرا؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر »[56].

5 - حث على المحافظة على التوازن البيئي حتى تستمر موارد البيئة سليمة ويستمر خيرها للجميع كما أن الإخلال بالتوازن البيئي يؤدي إلى كوارث وأخطار تهدد البشرية جميعًا، والمقصود بالتوازن البيئي أن ا تعالى خالق البيئة وأحكم صنعها من حيث الكم والخصائص والوظائف قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النمل: 88]، فكل شيءٍ خلقه ا بقدرٍ وصفةٍ معلومة ودور مرسوم يتوافق بانسجام ودقة مع سنن ا في علاقة عناصر البيئة مع بعضها البعض قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: 49]، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان: 2]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: 8]. فكل شيءٍ في هذا الكون خلقه ا بحساب ومقدار متوازن في نفسه متكامل مع غيره ولا يطغى عنصر على آخر، وإنما تعمل عناصر الكون مع بعضها بتناسق تام وبما يجعلها صالحة على أكمل وجه، ويجب على الإنسان المحافظة على هذا التوازن حتى يسعد ويسعد الآخرون وأن أي خلل في إحدى عناصر هذا الكون سيؤدي إلى الإخلال بالعناصر الأخرى، فإذا حدث خلل في الماء فسيؤثر ذلك في الحيوان والنبات والإنسان، وهكذا لو حدث تلوث في الهواء فسيصيب الإنسان والحيوان لذلك لا يجوز الإفساد في أي شيء من عناصر البيئة حتى يستمر خيرها للجميع.

ومما يجدر ذكره أن الفقهاء قد استنبطوا أحكامًا تعمل على حماية البيئة ورعايتها ويمكن أن تؤسس على تلك الأحكام ما جد في أيامنا من مخاطر بيئية وما سوف يجد ومن ذلك الآتي:

1 - ذكرت كتب الفقه -من مختلف المذاهب- أحكامًا تحظر كل ما يؤدي إلى تلوث المياه، أو الإسراف في استعمالها[57].

2 - تعرض الفقهاء في مدوناتهم لأحكام تلويث الهواء والتصرف فيه، واعتبروا أن الهواء المطلق مشاع بين الناس جميعًا ولا يحق لأحد أن يتعدى عليه بالإفساد[58].

3 - دعا الفقهاء إلى المحافظة على طهارة الأرض ونظافتها، وإزالة الأذى عن الطرقات، ورعاية المنازل وملحقاتها، وحماية الأوعية والأسقية من كل ما يسبب تلوثها، والعناية بأماكن التجمع من الأدناس والروائح الكريهة[59].

4 - اتفق أهل العلم على النهي عن إفناء أمة من الحيوانات، مما يؤدي إلى انقراض نوعها، وتحريم حبس الحيوان، أو العبث به، أو اتخاذه غرضًا، وبين الفقهاء أحكام تهجين الحيوان -مما يشبه الهندسة الوراثية- بالإنزاء المضر بالنوع، كما بينوا أحكام إضافة المواد المضرة إلى الغذاء الحيواني(60).

5 - واهتم الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة بالنبات، من ضرورة الغرس، ورعاية أجناس النبات وتحسينها لطعام الإنسان والحيوان، وللزينة والجمال والبهجة وطيب الرائحة والعلاج الطبي، وغير ذلك(61). كما بينوا أحكام اتخاذ المحميات لحماية النبات والإفادة من أجناسه المختلفة، وحكم التعدي على الحمى(62). ولم ينس الفقهاء أن يبينوا حكم استعمال النجاسات في تغذية النبات أو إصلاحه أو التأثير في طبيعته(63). ولهم كلام بديع في الحفاظ على توازن الحياة النباتية، ومنع الزراعة الضارة بالجسم أو بالعقل، وحظر قطع الأشجار والمزروعات لغير حاجة(64).

الأساس السابع: المساواة في الحقوق البيئية:

المساواة تعني تماثلاً كاملاً في الحقوق والواجبات بين الناس لا فرق بين شخص وآخر، ونقصد هنا المساواة في الإطار الإنساني وليس التساوي في الحقوق والواجبات بين المسلمين فقط فذاك موضوع آخر، وبهذا فإن مقصودنا بالمساواة هنا تلك القائمة بين المسلمين وغير المسلمين.

والمساواة سمة من سمات الإسلام وأصل من أصوله، فالإسلام يقرر أن الناس سواسية وفي ظله تذوب فوارق الجنس واللون، وتتحطم صفة الحسب والجاه والسلطان، فلا تفاضل بينهم في إنسانيتهم وإنما التفاضل يرجع إلى أسس أخرى(65)، فا تعالى خلق الناس بحسب فطرتهم متماثلين، وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحرارًا متكافئين قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء: 1]، ففي هذه الآية ينادي ا الناس قاطبةً ويردهم إلى الأصل الذي انشقوا منه؛ ليقرر أن هذه البشرية جنسها واحد، ونسبها يتصل في رحمٍ واحد، فلا مجال لأن يدعي أحدهم العلو بالفروق الطارئة على الإنسانية فربهم واحد، وأبوهم واحد وهم متساوون في جميع الحقوق قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: 28]، فا أرسل نبيه للناس جميعًا ولم يختص به فئة دون فئةٍ، أو أمة دون أخرى، وكذلك أرسله

رحمة للعالمين قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: 107]، ويؤكد النبي ﷺ على مبدأ المساواة الذي قرره القرآن الكريم فيقول في حجة الوداع: « يا أيها الناس: ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى »[66].

وبين الرسول ﷺ أن الإسلام قد ألغى الجاهلية وما فيها من عنصريةٍ، ووضع معيار التقوى للتفاضل بين الناس ويقول ﷺ: « إِن ا َ عَز وَجَل قَدْ أَذْهَبَ عُبيةَ الْجَاهِلِيةِ، وَفَخْرَهَا بالآباء، مُؤْمِنٌ تَقِي وَفَاجِرٌ شَقِي، الناسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ »[67].

وبهذا فإن مبدأ المساواة يعتبر من أهم الأسس التي اعتمد عليها المنهج الإسلامي في تحقيق العدالة البيئية بين الناس؛ حيث يصير من حق كل إنسان أن يتساوى مع غيره في التمتع بالموارد العامة للبيئة، وأن تتاح موارد البيئة للناس على حدٍ سواء، ولا يجوز التفرقة في هذا بين شخصٍ وآخر أو فئةٍ دون أخرى، ولا يجوز لفئةٍ أن تستغل موارد البيئة أو تحتكرها بما يضر الآخرين في حقوقهم البيئية، ومن ذلك تساوي الناس في أن يعيشوا في بيئة نظيفةٍ خاليةٍ من التلوث، وأن لا يحجر على أحد حقه في أن يحصل على الماء والكلأ والنار فقد جاء عن النبي ﷺ: « الناسُ شُرَكَاءٌ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلأَ، وَالنارِ »[68]، وأن تتاح للناس فرص العمل والكسب حتى يكونوا قادرين على تلبية متطلبات الحياة السليمة والكريمة، ولا يتعرضوا للفقر والمرض.

وأما ما يحدث من عدم العدالة البيئية في بعض الشعوب أوفي تعامل بعض الدول مع بعض الدول الأخرى فمرده إلى النزعة الاستعمارية لتلك الدول أو نزعة التمييز العنصري الذي يحدث في بعض المجتمعات فينتج عنه أن تعيش شرائح من الناس في أوضاع مزرية، ومحرومة من أبسط الحقوق البيئية، ويتم توطينهم في أماكن ليس فيها مقومات البيئة السليمة مما يعرضهم للأخطار، بينما تعيش طبقات أخرى في أماكن راقية يتوافر فيها كل مقومات الحياة السليمة والبيئة الصالحة.

كما أن المجتمعات أو الدول التي تمارس التمييز العنصري وعدم المساواة تجعل من أحياء السود أو أحياء الفقراء أو دولهم محطات للنفايات، ومراكز للصناعات، وهذا يؤدي للتلوث في تلك الأحياء أو تلك الدول، ويترتب على ذلك أمراض ومضار خطيرة بالفقراء أو السود، وهذا ما يحاربه الإسلام؛ سعيا منه إلى إزالة الفوارق بين الطبقات وإزالة التمييز العنصري.

وتحقيقًا للعدالة البيئية بين البشر وإتاحة موارد البيئة لجميع الناس جعل من مسؤولية الدولة رعاية الفقراء والمحتاجين ورفع المعاناة عنهم، وقرر لهم حقوقًا مالية في أموال الأغنياء وأموال الأمة، وأوجب قيام التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع، الذي يعني مسؤولية الأفراد بعضهم نحو بعض وأن كل فردٍ ملزم برعاية المجتمع ومصالحه. ولا يتوقف التكافل عند مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والمودة، بل يتضمن العمل الفعلي الإيجابي الذي يعني المساعدة المادية للمحتاج، وتأمين حاجته بما يحقق له حد الكفاية عن طريق دفع الزكاة فإن لم تكفِ فلولي الأمر الحق في أن يأخذ من الأغنياء ما يسد الحاجة الماسة لدى الفقراء. ولقد تبرأ رسول ا ﷺ ممن لا يمد يد العون إلى أبناء مجتمعه وخاصة جيرانه[69]، فقال ﷺ: « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم »[70].

وإن عدم الشعور بالآخرين فيما يعانونه وما يحتاجون إليه يؤدي إلى مخاطر كبيرة وإلى الاضطرابات والثورات فى المجتمع الإنساني، وإنه لا يمكن العيش بسلام ووئام في مجتمع إلا بالمحافظة على التوازن القائم بين الخواص والعوام، أي بين الأغنياء والفقراء وأساس هذا التوازن هو رحمة الخواص وشفقتهم على العوام.

الأساس الثامن: المسؤولية الجماعية في تحقيق العدالة البيئية:

إن موارد البيئة ليست حقًا لفردٍ معينٍ أو فئةٍ معينةٍ، وإنما هي حق عام يتعلق بالجماعة كلها، بل قد يتعلق بالبشرية كافة وغير البشر من المخلوقات؛ لذلك فإن الإساءة إلى هذه الموارد قد يؤذي الإنسان أيا كان وطنه أو عرقه أو لونه أو طبقته، وقد يؤذي الحيوانات والطيور، وقد يؤذي النباتات[71]؛ من هنا فإنه يجب على الجميع المحافظة على البيئة حتى تظل صالحة يستفيد منها الجميع، كما يجب تضامن الجميع في الوقوف صفًا واحدًا في وجه من يفسد البيئة، أو يستغلها أو يلوثها بما يؤدي إلى إيذاء الآخرين، أو حرمانهم من مواردها عملاً بقول الحق جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]. وإن عدم القيام بهذا الواجب سيؤدي إلى الإضرار بكل الناس سواء في ذلك الذين أفسدوا البيئة أو الذين لم يفسدوها، وقد نبه الرسول ﷺ إلى المسؤولية الجماعية في مثل هذه الأمور العامة بقوله: « مثل القائم على حدود ا والواقع فيها كمثل قومٍ استهموا على سفينةٍ فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا »[72]. ومن خلال هذا الحديث نجد أن

مسؤولية حماية البيئة تقع على عاتق الجميع ولا تختص بفردٍ أو جماعةٍ دون غيرهم؛ لأن ما قد يقترفه البعض من إفساد أو سوء استغلال سيعود بالضرر على المجتمع بأسره، ومن ثم كانت دعوته الأمة إلى أن تأخذ على أيدي المفسدين فقال ﷺ: « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[73]. ولقد ميز ا أمة الإسلام بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110]، ولا شك أن تحقيق العدالة البيئية والمحافظة عليها من المعروف وأن إفساد البيئة أو الظلم في توزيعها من المنكر.

وبهذا فكل مسلم مسؤول مسؤولية تضامنية عن سلامة البيئة وعدالة الانتفاع بمواردها والإنكار على من يفسد البيئة أو يسيء استغلالها بما يحرم أو يَضُر الآخرين. والإنكار قد يكون باليد لمن كان ذا سلطة، وإلا فيكون باللسان فإن تعذر فبالقلب وذلك أضعف الإيمان. ويدخل في هذا المجال إنشاء (الجمعيات الأهلية) للمحافظة على البيئة فهو من التعاون على البر والتقوى. كما أن هذه الجمعيات هي البديل الشعبي عن دور (المحتسب) في عصور الحضارة الإسلامية[74].

ومن أهم الوسائل لإيقاظ الشعور بالمسؤولية الجماعية هو إيقاظ الوازع الديني، والتوعية والتثقيف للناس عن أهمية البيئة وضرورة العدالة في الانتفاع بها، وتعميق الشعور بأن الموارد والثروات البيئية ليست ملكًا لجيل دون جيل بل هي ملك للأجيال التالية مما يوجب الحفاظ عليها وصيانتها من الأنشطة الملوثة التي تضر بها، وعدم الجور أو الإسراف في استغلالها حتى تورث سليمة قادرة على الإنتاج والتكاثر للأجيال القادمة. وكذا تعميق الفهم بأن الملكية لأي شيءٍ من موارد البيئة ليست ملكية مطلقة تجعل لصاحبها حق التصرف من دون ضوابط أو شروط، بل هي ملكية مقيدة بأن لا يؤدي تصرف الإنسان في ما يملكه إلى الإضرار أو الإيذاء للآخرين، وأن لولي الأمر إذا اقتضت مصلحة الأمة إيقاف الملكية الخاصة أو نزعها مع التعويض لصالح الأمة أو خيراتها. ولكل فردٍ حق الانتفاع بموارد البيئة من دون جورٍ أو افتئات على حقوق الآخرين. وعلى الجميع تقع مسؤولية حماية البيئة، ورعايتها وتنميتها وصيانتها وعدالة الانتفاع بها[75].

وإن عدم الشعور بالمسؤولية الجماعية وسيطرة الأنانية يؤدي إلى الكوارث والمسؤولية الجماعية تعني رعاية حقوق الناس جميعا سواء كانوا أكثرية أو أقلية.

ولتحقيق الشعور الجماعي في حماية البيئة ورعايتها وعدالة توزيعها فإن التشريع الإسلامي قد ندب إلى الاحتساب؛ لكي يقوم الناس بواجبهم في المحافظة على البيئة والوقوف في وجه من يعبث بها باعتبار ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالحسبة هي: أمر بالمعروف إذ ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله(76)، عملاً بقول الحق جل وعلا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران: 104]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: 71].

وفي هذا الإطار فإن وظيفة المحتسب هي حث الناس على كل أمر فيه محافظة على البيئة واستدامتها، ونهيهم عن كل أمر فيه عبث بالبيئة، أو سوء استغلالها، وقد سجلت لنا المدونات الكثيرة في الحسبة كيف كانت هذه المؤسسة تسهر عمليا بأجهزتها وأعوانها على المراقبة الدورية الدائبة في مختلف المدن والأرياف الإسلامية لأحوال المصانع والمتاجر والأسواق وحظائر الحيوانات ومزارع الخضر والفواكه لتمنع كل ما من شانه أن يلوث البيئة من أدخنة وعفونات وسموم، ولتمنع إتلاف الأشجار والحيوانات، وذلك للحفاظ من الخلل المضر بالحياة في صوره المختلفة(77).

وفي تراثنا الفقهي نماذج تطبيقية كثيرة لدور المحتسب في هذا المجال يقول القرشي في معالم القربة في أحكام الحسبة: (اعلم أن هذا الباب من أهم الأشياء التي ينبغي للمحتسب الاعتناء بها والكشف عنها، ويجب على المحتسب أن لا يمكن أحدًا من بيع العقاقير وأصناف العطر إلا من له معرفة وخبرة وتجربة ومع ذلك يكون ثقة أمينًا في دينه، عنده خوف من ا تعالى. فإن العقاقير إنما تشترى من العطارين مفردة ثم تركب غالبًا، وقد يشتري الجاهل عقارًا من العقاقير معتمدًا على أنه هو المطلوب ثم يبتاعه منه جاهل آخر فيستعمله في الدواء متيقنًا منفعته فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه ويتضرر)(78).

وكان المحتسب يفرض رقابة صارمة لمنع مصدر الضرر فيلزم أهل الصناعات التي تستعمل مواقد النار لصهر المعادن أو غيرها أن تكون مصانعهم بعيدة عن الأماكن التي يخشى فيها من اشتعال الحرائق كالمناطق السكنية أو أسواق تجارة الأقمشة(79).

ويشرف المحتسب أو أعوانه إشرافًا شاملاً على ما يمكن أن يضر بالصحة العامة في الشوارع كربط الدواب على الطريق ورمي أزبال الدور والمطاعم أو إرسال الماء

المستعمل من الميازيب أو تجمع الأوحال ويشمل نظره في ذلك ما ترجع تبعته الشرعية إلى السلطة أو إلى الأفراد[80]، وكان المحتسب يأمر الفرانين والخبازين برفع سقائف أفرانهم، وأن يجعلوا في سقوفها منافس واسعة للدخان، ويأمر بكنس بيت النار في كل تعميره، وغسل المعاجن وتنظيفها، ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه؛ لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق أبطيه أو بدنه. وكون العجان ملثمًا حتى إذا عطش أو تكلم لا يقطر شيء من مخاطه أو بصاقه في العجين، كما يجب طرد الذباب عن العجين[81].

وفي الحسبة على القصابين يمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب محلاتهم حتى لا يلوثوا الطريق بالدماء والروث؛ لأن مثل هذا العمل منكر ينبغي المنع منه حتى لا يضيقوا الطريق. وإيذاء المارة بسبب (ترشيش النجاسة)[82].

وكانت توكل إلى المحتسب مهمة مراقبة التلوث بالأدخنة ومنع حدوثها. يذكر الشيزري في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة أن المحتسب كان يهتم بأن ترفع أسقف حوانيت الخبازين وأن تفتح أبوابها ويجعل في سقوف الأفران منافذ واسعة يخرج منها الدخان لئلا يتضرر بذلك السكان كما كان المحتسب يمنع الصباغين من وضع أفرانهم في الشوارع لما تبعثه من أدخنة تضايق المارة والسكان[83].

وكانت توكل إلى المحتسب مهمة مراقبة تلوث بيئة المدينة والأسواق من التلوث بالروائح[84].

وتؤكد كتب الحسبة على أن بيع الأسماك يجب أن يتم بعيدًا عن سوق المدينة[85]، وعلى المحتسب أن يتابع تنفيذ ذلك، كما كان عليه أن يمنع كل من تسول له نفسه أن يطرح النفايات والجيف في الأسواق والطرقات، ويمنع الخضارين وغيرهم من طرح أزبالهم في الطرق، حتى لا تنتج عنها روائح كريهة، وحتى لا تكون مرتعًا للحشرات ومصدرًا من مصادر التلوث[86].

وتحفل كتب الفقه الإسلامي بأمثلة كثيرة تدل على عناية فقهاء المسلمين بحماية الهواء من التلوث بالروائح الكريهة؛ فقد سئل مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ - رحمهم ا - عن حكم شخص أقام مدبغة في بيته، تنبعث منه الروائح الكريهة، فتؤذي جيرانه وتسبب لهم الضرر، فأجمع كل من الفقهاء الثلاثة على حق جيرانه في إيقافه، وحكموا بإغلاق مدبغته، ويتساوى في هذا الحكم حفر مرحاض أو مصرف غير مغطى، وكل ما ينبعث منه روائح كريهة، فقد أفاد ابن عتاب، وابن عبد الغفور بضرورة وقف هذه الأنشطة أو تغطيتها لمنع رائحتها التي تزكم الأنوف من مضايقة الجيران[87].

خاتمة البحث:

وفي خاتمة بحثي الموسوم بأسس العدالة البيئية في الإسلام أود أن أركز خلاصة هذا البحث في النقاط الآتية:

1 - يقصد بالعدالة البيئية إتاحة موارد البيئة العامة لجميع الناس على قدم المساواة حتى ينال كل فرد حقه في البيئة، ولهذا لا يجوز لبعض الأفراد أو الدول أن تحتكر موارد البيئة، أو تسيء استغلالها، أو تفسدها بما من شأنه حرمان الآخرين من حقوقهم البيئية.

2 - إن أول أساس تقوم عليه العدالة البيئية في الإسلام هو أن الإنسان مستخلف على البيئة، أي أن ا خالق البيئة وسخرها لصالح الإنسان ليستفيد منها، ويقوم بإعمارها ورعايتها باعتبارها أمانة لديه، وأن يتصرف فيها بما يفيده، ولا يضر الآخرين أو يحرمهم من خيراتها.

3 - الأساس الثاني للعدالة البيئية يتمثل في أن على الإنسان أن ينظر إلى البيئة باعتبارها آية من آيات ا الدالة على ا ، والتي نزداد بالتفكر فيها إيمانًا ويقينا بربنا جل وعلا، فيجب احترام هذه الكائنات، وعدم العبث بها، والتصرف فيها باعتدال ليمتد خيرها إلى جميع الناس، وجميع الأجيال.

4 - الأساس الثالث التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة أنعم ا بها على الإنسانية فيجب المحافظة عليها، وإتاحة موادها لجميع الخلق حتى يتحقق خيرها للجميع كما أرادها ا ، ولا يجوز احتكارها، أو إفسادها فتنقلب النعمة إلى نقمة.

5 - الأساس الرابع للعدالة البيئية هو تحريم الإسراف، والاستخدام المفرط لموارد البيئة فإنه ضرر وخطر على البيئة، وهو نوع من الأنانية التي تؤدي إلى حرمان الآخرين من موارد البيئة وخيراتها، ويمثل ظلمًا للناس بعدم العدالة في الاستمتاع بموارد البيئة ومقدراتها.

6 - الأساس الخامس للعدالة البيئية هو تحريم الإفساد للبيئة ومواردها، وذلك أن البيئة ثروة عامة ونعمة مشتركة بين بني البشر فتجب المحافظة على هذه النعمة وحمايتها من الفساد حتى تظل صالحة للجميع ينعمون بخيرها ويستفيد منها ذلك الجيل والأجيال القادمة.

7 - الأساس السادس للعدالة البيئية هو دعوة الإسلام إلى التنمية المستدامة للبيئة، ورعايتها حتى تظل صالحة ينعم بخيرها جميع الناس فبتنميتها تكثر الموارد ويستفيد الجميع ويصعب احتكار خيراتها.

8 - الأساس السابع للعدالة البيئية هو المساواة في الحقوق البيئية بين الناس وذلك بأن يصير من حق كل إنسان أن يتساوى مع غيره في التمتع بالموارد العامة للبيئة، وأن تتاح لجميع الناس على حد سواء، ولا يجوز التفرقة في هذا بين شخص وآخر أو بين فئة وأخرى، ولا يجوز لفئة أن تستغل موارد البيئة أو تحتكرها بما يضر الآخرين في نيل حقوقهم البيئية.

9 - الأساس الثامن للعدالة البيئية هو المسؤولية الجماعية في تحقيق العدالة، وذلك أن موارد البيئة العامة ليست حقًّا لفرد معين أو فئة معينة، وإنما هي حق عام يتعلق بالبشرية كلها؛ لذلك فإن الإساءة إلى هذه الموارد قد يؤذي الإنسان أيا كان وطنه أو عرقه أو لونه أو طبقته، وقد يؤذي الحيوانات والطيور والنبات، ولهذا فإنه يجب على الجميع المحافظة على البيئة حتى تظل صالحة يستفيد منها كل الناس، كما يجب تضامن الجميع في الوقوف صفًّا واحدًا في وجه من يفسد البيئة أو يسيء التصرف فيها.

هوامش البحث:

(1) ابن منظور، لسان العرب: 430/11-432، الرازي، مختار الصحاح: 176/1، الفيومي، المصباح المنير: 44/2-45 مادة عدل

(2) الطبري، تفسير الطبري:7/2، ابن أبي شيبة، المصنف: 310/6.

(3) الجرجاني، التعريفات 191/1

(4) المرجع السابق 191/1

(5) ابن منظور، لسان العرب 382/1.

(6) مرسي، البيئة والإسلام، ص19.

(7) أبو ليل، محمود أحمد، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، العدد الرابع عشر، 2001، ص18.

(8) مرسي، البيئة والإسلام، ص8 والبيئة بهذا المفهوم تمتد لتشمل كل الجوانب التي تنظم علاقات الإنسان واحتياجاته في شتى مجالات الحياة سواء منها ما يتعلق بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو غيرها من الأنظمة وما يرتبط بها من مبادئ وقيم واتجاهات ومثل عليا. والمقصود في بحثنا البيئة بمعنى الأرض وما عليها وما حولها.

(9) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم الحديث 2742. 2096/4، وتمام الحديث « فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ».

(10) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث 853، 304/1، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث 1829، 1459/3.

(11) القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام. ص208، 209.

(12) القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، دار الفكر للنشر 1985م ص69.

(13) أبو ليل، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، ص 27.

(14) القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص209-211

(15) المرجع السابق ص32.

(16) رواه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء (426) 238/1، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 860/7 (3292).

(17) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بالمد، (198) 84/1، و مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (325) 258/1 واللفظ لمسلم.

(18) رواه النسائي في سننه كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (140) 88/1، وروى نحوه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا، رقم الحديث (135) 209/1، وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، حديث رقم (422) 273/1، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (298) 1196/6.

(19) القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص68- 69.

(20) رواه البخاري. كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (236) 94/1، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (282) 235/1.

(21) رواه الطبراني في الأوسط، ح (1770) 446/2، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (5227) 373/11.

(22) القرافي، الفروق، ج1، ص267، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص73، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص73، ص173، وأصل هذه القاعدة حديث نبوي وهو قول الرسول ﷺ: لا ضرر ولا ضرار. رواه أحمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت (327/5)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2)، والدار قطني في سننه (228/4)، وقال المناوي: (هذا حديث صحيح) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ) طبعة المكتبة التجارية - مصر، ج6، ص431

(23) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، حديث رقم 27 ج1 ص161 وقال أبو داود: هذا مرسل وهو مما انفرد به أهل مصر. ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ح (328) ج191/1 وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (62) 100/1، الألباني، محمد ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط20، 1405، 1985.

(24) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الأشربة، 193/5 حديث رقم (7293) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (400) 686/1.

(25) متفق عليه، البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، حديث رقم 5301، 2132/5، وهو جزء من حديث طويل واللفظ للبخاري، ورواه مسلم في كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء، رقم الحديث (2012) 1594/3.

(26) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو. انظر شرح الزرقاني على الموطأ ج3 ص29 وذكره الرضي في شرح السير الكبير ج1 ص43 وانظر جامع الأصول ج2 ص598.

(27) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم رقم الحديث (3140) ج3 ص1205.

(28) أخرجه أبوداود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، حديث رقم 2541، 237/3 وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود برقم (2548). سنن أبي داود، أبو سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وأنكره: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1427هـ/2007 م.

(29) رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في قطع السدر رقم الحديث 5197 ونصه في بعض النسخ « ضرب ا رأسه » بدلا من « صوب ا رأسه »، فمعنى صوب أي نكس ا رأسه. انظر هامش سنن أبي داود تحقيق محمد عوامة 446/5، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (614).

(30) الخطابي، معالم السنن، ج8 ص100.

(31) الفقي، محمد، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سيناء القاهرة 1991 م ص189.

(32) القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص161-162.

(33) سبق بيان مراجع هذه القاعدة وأصلها في ص14.

(34) السيوطي، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص176، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص94.

(35) المرجعين السابقين، الصفحات نفسها، حيدر، درر الحكام، المادة، 30، ج1، ص41، الزرقا، المدخل الفقهي العام (996/2).

(36) هذه القاعدة قد جاءت بألفاظ مختلفة ولكنها متفقة في المعنى نفسه ومن ذلك ما عبر عنه السرخسي في شرح السير الكبير بصيغة (يدفع أعظم الضررين بأهون الضررين) شرح السير الكبير، طبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1335هـ، ج4، ص46، ومن ذلك قولهم: (يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين) منهاج السنة لابن تيمية، ج6، ص118، ومثل هذه الألفاظ وما في معناها ورد في القواعد لابن رجب ص246، والقواعد للمقري، ج2، ص456، وإيضاح المسالك للونشريسي، ص234، ص394، كما جاء قولهم: (احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج2، ص51

(37) إرشاد الفحول، الشوكاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1997م، (821/3)، الإبهاج في شرح المنهاج، علي عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (118/1).

(38) القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص238-239.

(39) صحيح مسلم كتاب الطهار باب فضل الوضوء رقم الحديث 223 203/1.

(40) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث 839، ج1، ص293، انظر النسخة المختصرة من صحيح البخاري بتحقيق الدكتور مصطفى البُغا، دار ابن كثير، ط3، 1987م، بيروت، 1407هـ.

(41) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل رقم الحديث (856) 305/1 واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم الحديث (849) 582/2.

(42) أخرجه أبو داود في كتاب الرجل باب في إصلاح الشعر رقم الحديث (410) 446/4، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (500).

(43) رواه الشيخان: البخاري في كتاب اللباس باب قص الشارب رقم الحديث (5550) 2209/5، ورواه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم الحديث (257) 221/1 عن أبي هريرة مرفوعًا « خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط ».

(44) رواه الترمذي، في كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة، رقم الحديث (2800)، ج3، ص537، وذكر أن في روايته ضعفًا، لكن قوله: « فنظفوا أفنيتكم » إلخ له طريق أخرى عن سعد بإسناد حسن، كما ذكر الألباني في تخريج الحلال والحرام حديث (113).

(45) رواه الطبراني عن حذيفة بن أسيد، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (5923)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 2294.

(46) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها رقم الحديث (35) 63/1.

(47) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها رقم الحديث (553) 390/1.

(48) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق رقم الحديث (618) 2021/4، 2022.

(49) رواه البخاري في الأدب المفرد ص168 رقم 479.

(50) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع حديث رقم (1553) 1189/3.

(51) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع حديث رقم (1552) 1188/3.

(52) شرح السنة للبغوي، شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، 151/6. وانظر كتاب الحلال والحرام للقرضاوي ص123 وما بعدها من حديث سعيد بن زيد.

(53) وتتمة الحديث « وليس لعرق ظالم حق » رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات رقم الحديث (3068) 510/3، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء الموات رقم الحديث (1378) وقال: حسن غريب ورواه الترمذي في الباب نفسه من حديث جابر بن عبد ا برقم (1379) وقال: حديث حسن صحيح.

(54) القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص70

(55) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب كراهة حرق العدو بالنار رقم الحديث (2668) 291/3 وجاء في الهامش « حمرة » بتشديد الميم وتخفيفها طائر صغير كالعصفور. « تعرش » وفي نسخة « تفرش » ومعنى الأول أنها ترتفع فوق فراخها وتظلل عليها. ومعنى الثاني: تبسط جناحيها. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود رقم 2675 ص 470

(56) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم الحديث (171) ج75/1، ومسلم في كتاب السلام باب فضل باقي البهائم رقم الحديث (2244) واللفظ له ج1761/4.

(57) ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 343/1. الونشريسي، المعيار المعرب: 396/8، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: 180/11، ابن قدامة، المغني: 225/1

(58) السرخسي، المبسوط: 159/20. القرافي، الفروق: 40/4. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب: 220/2، البهوتي: كشاف القناع: 405/3

(59) الكاساني، بدائع الصنائع: 89/1. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: 82/1. النووي، المجموع: 611/2 ابن مفلح: الفروع: 238/1.

(60) الكاساني، بدائع الصنائع: 35/5. القرافي، الذخيرة: 287/13. الماوردي، الحاوي: 379/5. ابن قدامة، المغني: 356/6.

(61) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية: 392/6. ابن جزي، القوانين الفقهية: 223/1. قليوبي وعميرة، حاشيتيهما، 93/3. المرداوي، الإنصاف: 291/4

(62) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 270/3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 75/4. الشافعي، الأم: 48/4-49. ابن قدامة، المغني: 167/8.

(63) ابن عابدين، رد المحتار: 341/6، القرافي، الذخيرة: 188/1. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ص164. المرداوي، الإنصاف: 368/10.

(64) السرخسي، شرح السير الكبير: 43/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 18/3 مع 226/7. الماوردي، الأحكام السلطانية: ص76. البهوتي، كشاف القناع: 49/3.

(65) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ص42-43

(66) أخرجه الإمام أحمد في المسند (حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ 411/5 ح 3536) والحديث صححه الألباني السلسلة الصحيحة برقم (2700).

(67) أخرجه أحمد في المسند (مسند أبي هريرة 456/16 ح 10791) وحسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(68) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب في منع الماء (3471) 174/4، وأحمد (23132)، وابن أبي شيبة: 304/7، وانظر نصب الراية للزيلعي: 294/4. ولفظ أبي داود: « المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار ». صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود رقم 3016.

(69) مجموعة من أساتذة جامعة الشارقة، نظام الإسلام، طبعة جامعة الشارقة 2007 ص52

(70) أخرجه ابن أبي شيبة (30359) 164/4 والطبراني والبزار وإسناده حسن (مجمع الزوائد 167/8). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم 10442 وفي السلسلة الصحيحة رقم 1490، 505

(71) القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص212-213

(72) رواه البخاري في كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه رقم الحديث (2361) 882/2.

(73) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم الحديث (49) 69/1.

(74) القرضاوي،رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص236-137

(75) مرسي، الإسلام والبيئة ص54- 55

(76) أبويعلى، الأحكام السلطانية ص 284، الماوردي، الأحكام السلطانية ص207 سنة 1404هـ.

(77) القرضاوي، رعاية البيئة، ص 246- 247

(78) القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص(120)

(79) الفاس، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين ص(30)

(80) المرجع السابق. ص(34)

(81) القرشي، معالم القربة ص(91)

(82) المرجع السابق، ص(99)

(83) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص22
(84) الفقي، البيئة ص47: 51، بركات، الإسلام والبيئة، ص64: 67
(85) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص33
(86) المرجع السابق ص34

(87) الصاوي، بلغة السالك 30/3 وجاء فيه: « (قوله بمنع دخان كحمام) أي بمنع إحداث ذي دخان تتضرر الجيران بسببه، وقوله (وبمنع رائحة) أي وقضي بمنع إحداث ذي رائحة كريهة »، المواق، التاج والإكليل 164/5.

أهم المراجع:

ملحوظة: **تم الترتيب للمراجع أبجديا حسب اسم الشهرة للمؤلف ولم يوضع في الاعتبار لكلمة (ابن) و (أبو) و (ال).**

1 - الأصبحي، مالك بن أنس (ت:179هـ)، الموطأ، تحقيق محمود أحمد مؤسسة النداء، أبوظبي، ط1، 1424هـ/2004م.

2 - أساتذة كلية الشريعة بجامعة الشارقة، نظام الإسلام، طبعة جامعة الشارقة، 2007م.

3 - الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1422هـ، 2002م.

4 - الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المطبعة اليمنية، القاهرة.

5 - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ، 1996م.

6 - بركات، محمد مراد، الإسلام والبيئة، رؤية إسلامية حضارية، طبعة دار القاهرة 2003م

7 - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق/ أبي عبد ا محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الشافعي، طبعة: الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ، 1997م.

8 - الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق محمود محمد حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.

9 - ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد ا ، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، مصر- مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ.

10 - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسن (ت 816هـ) التعريفات، دار الفكر، دمشق، ط1، 1419هـ/ 1998م.

11 - ابن جزي، محمد بن أحمد (1294-1340م)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: للعلامة/ ت الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى 1405هـ 1406هـ 1985م، طبعة عالم الفكر، القاهرة.

12 - جماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، ط2، 1310هـ مطبعة الأميرية بولاق القاهرة الناشر دار المعرفة بيروت.

13 - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ 1959م.

14 - ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت:241هـ)، المسند، دار صادر، بيروت، والنسخة المطبوعة بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

15 - حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ط1، 1410هـ - 1991م.

16 - الخطابي، أحمد بن محمد، معالم السنن، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/ 1996م.

17 - خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، دار الأنصار بالقاهرة، 1397هـ.

18 - الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق عبد ا هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ - 1966م

19 - الدارمي، عبد ا بن عبد الرحمن بن مهران (ت 255 هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: مصطفى ديب البُغا، دار القلم، دمشق، 1991م.

20 - الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عايش، بيروت، دار الفكر، (رقم الطبعة غير معروف) 1980م.

21 - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666 هـ) مختار الصحاح، المكتبة العصرية، صيدا (لبنان)، ط1، 2006م.

22 - ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين،القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر، رقم الطبعة وبلد وسنة النشر غير معروفة.

23 - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط2، 1425هـ - 2004م.

24 - الزيلعي، عبد ا بن يوسف (ت:762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.

25 - السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.

26 - السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت:275هـ)، سنن أبي داود، مراجعة محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.

27 - السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، دائرة المعارف النظامية، ط1، 1435هـ.

28 - السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (رقم الطبعة غير معروف 1398هـ/ 1978م).

29 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، طبعة دار الفكر.

30 - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت 1393هـ.

31 - الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417هـ 1997م.

32 - ابن أبي شيبة، عبد ا بن محمد، المصنف، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/ 1999م.

33 - الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد ا ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق/ السيد البار العريني، طبعة دار الثقافة، بيروت.

34 - الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة.

35 - الطبراني، سليمان بن أحمد (ت:360)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2.

36 - الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير (ت:310هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1420هـ/ 1999م.

37 - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية 1399هـ.

38 - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة دار الفكر.

39 - العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت:1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ، 1997م.

40 - العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

41 - الفقي، محمد، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سيناء، القاهرة، 1991م.

42 - الفيومي، أحمد بن محمد (ت:770هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

43 - ابن قدامة، عبد ا بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني: طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ،

44 - القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق مع هوامشه، بيروت، دار المعرفة.

45 - القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق/ محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1994م.

46 - القرشي، محمد، معالم القربة في أحكام الحسبة، نقل وتصحيح روبين لؤي، مطبعة دار الفنون بكمبرج، 1937.

47 - القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، طبعة أولى، 2001م.

48 - القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985م.

49 - القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم المعروف بتفسير القرطبي. طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية. الطبعة الثانية 1372هـ -1952م.

50 - قليوبي وعميرة، حاشيتيهما على المحلى على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

51 - الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

52 - أبو ليل، محمود أحمد، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العدد الرابع عشر 2001م.

53 - ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمود محمد حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.

54 - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر 1356هـ.

55 - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1999م.

56 - المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار إحياء التراث العربي.

57 - مرسي، محمد مرسي محمد، الإسلام والبيئة، الناشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 الرياض، 1420هـ -1999م.

58 - مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/ 1992م.

59 - ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، (ت: 763هـ) طبعة دار عالم الكتب 1405هـ.

60 - المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد ا بن حميد، مكة المكرمة – السعودية، مركز إحياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى، رقم الطبعة غير معروف، 1985م.

61 - المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير (ت 1031هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

62 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1995م.

63 - المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

64 - ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، ط، 1430 - 1983م.

65 - النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت:303هـ) سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، 1414هـ/ 1994م.

66 - النووي، يحيى بن شرف بن مري، المجموع، بيروت، دار الفكر، رقم الطبعة غير معروف، 1997م.

67 - الحاكم، محمد بن عبد ا (ت:405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م.

68 - الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (ت:807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2001م.

69 - الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي 1401هـ.

70 - أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، بيروت دار الكتب العربية، 1405هـ 1985م.

* * *

The Foundations of Environmental Justice in Islam

Prof. Abdu l-Majeed Muhammad Al-Sosowa

College of Shari'a and Islamic Studies, University of Sharjah
Sharjah, U.A.E.

ABSTRACT

The concept of environmental justice implies, “providing environmental resources for all people on the basis of equality, so that every person has equal access to the environmental resources.” Based on this principle, it is unacceptable for some people or countries to monopolize environmental resources or to negatively exploit or destroy resources since this deprives others from their environmental rights.

Islam has established a number basic principles concerning environmental justice, the most important of which include the following:

- Human beings have been entrusted the environment; hence, they must utilize it in the manner which complies with what Allah, the Almighty, has legislated.
- The environment is one of Allah's miracles; Humans should protect the environment, avoid exploiting it, and utilize resources in a moderate manner so that the environment may be enjoyed by all people and generations.
- Humans have been blessed with the environment and should protect it; It should not be destroyed or monopolized, nor should its resources be used in excess.
- Islam calls for the continuous development of the environment and seeks its protection and sustainability so that all people may equally benefit from its resources. It is unacceptable for a group of people or a country to exploit environmental resources in manner that harms others or deprives them of their environmental rights.
- Achieving environmental justice is a personal responsibility and a joint responsibility; therefore, legislation to protect the environment should be established under today’s governmental institutions and associations.